ذاك فلم تسمع هذي الدعوى ... وقال بعضهم عليه الفتوى
لانه يلزم في ذي الصورة ... تكذيبنا الثابت بالضرورة
لو شهدا بات هذا حلفا ... وقالت لم يات عبدي مطلقا
ذا اليوم كانت زوجتي ذي طالقا ... وان ذا العبد تولى مارقا
في ذلك اليوم واصلا اماني ... فاحكم بان ذا الطلاق ثبتا
لان ذي حقيقة جات علي ... اثبات ذا الطلاق فيما نقلا
وان علي التي اتت في الصورة ... فما عليه قد غدت معصورة
لان الاعتبار للمقاصد ... لا الصورة افهمه بفهم زايد
فانهم قالوا اذا ما قامت ... بينة مثبتة وكانت
تضمنت تغيبا بان يقولا ... ذا ملكه وعنه لن يزولا
او انها قد نتجت في ملكه ... ولم تزل متصلة في ملكه

في

من يدعي بانه قد قبضا ... ذا المال والقاضي له بقضيه
صورة دعوى القتل ان كان خطا ... امرهم ينبغي ان يضبطا
بكتب فيها ادعى هذا علي ... ذاك بانه اباه قتلا
وان هذا اخطا وقد وجب ... في ذاك الف من دنانير ذهب
او عشرة الالوف من دراهم ... من فضة صحت بورث سالم
او مايتا معدودة من الابل ... وان هذا دية الذي قتل
لانه تلزم شرعا قاتله ... عليه وعلى جميع العاقله
وواجب اداها هذه الدية ... الى ابنه الذي غدا مدعيه
وفي سنين متواليات ... ثلاثة تاتي مرتبات
في كل عام ثلث هذي يجب ... فحرر الصك على هذا دقب
استاجر الدار وبعد ذا ادعى ... بانها ملكي بيع ووقع

Copyright © King Saud University